

أمر عدد 912 لسنة 2000 مؤرخ في 2 ماي 2000 يتعلق بإتمام الأمر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن إحداثها بالبلديات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أبريل 1985 وبالقانون الأساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أبريل 1991 وبالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن إحداثها بالبلديات،

وعلى رأي وزير المالية،

على رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى الأمر المشار إليه أعلاه عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 فصل أول مكرر كما يلي :

الفصل الأول (مكرر) : أحدثت درجة استثنائية لخطتي كاتب عام بلدية من الدرجة الثالثة وكاهية مدير.

يمكن أن تسند هذه الدرجة للأعوان الذين باشروا مهام كاتب عام بلدية من الدرجة الثالثة أو كاهية مدير لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

وتسند الدرجة الاستثنائية لخطتي كاتب عام بلدية من الدرجة الثالثة وكاهية مدير بمقتضى أمر باقتراح من وزير الداخلية.

الفصل 2 - وزير الداخلية والمالية مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 2 ماي 2000.

زين العابدين بن علي